الا ان ابن عمر يطاها مدبرة قال نعم وابن عباس وبه قال حدثنا محمد
قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد الواسطي عن
زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال لما كان في ولاية عمر غاب عن امراة
زوجها ثم فقد فاتت عمر فامرها ان تدعوا قرابته من الرجال فسالهم
عمر عنه فاخبروه انهم لا يعلمون له قرارا فامرها عمر ان تنتظر حولين
ونسال عنه فلما مضى حولين امرها ان تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
فلما انقضت العدة امرها فتزوجت زوجا فمكثت مع زوجها حولا
ثم جا زوجها المفقود فقال عمر ما ترون في هذا فقالوا انت اعلم
قال فانا ارى ان اخيرها فقال له علي عليه السلام ما لها وللتخيار الزوج الرجل
الاول ابدا وقد فسد نكاح الاخر ولها المهر بما دخل بها وهي لزوجها
الاول ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الاخر وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن جعفر بن محمد عن يحيى بن ادم عن حسن بن
صالح عن مطرف عن الشعبي قال قال علي عليه السلام في الرجل يغيب عن رجل
امراته لا تزوج حتى يشهد شاهدان انه قد مات وبه قال حدثنا
محمد حدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش
عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن علي عليه السلام في امراة فقدت
زوجها فتزوجت ثم جا زوجها الاول قال هو احق بها يفرق بينها
وبين الاخر ولها المهر بما استحل من فرجها ولا يقربها الاول حتى تعتد
من الاخر وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام

عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام في امراة زعمت ان زوجها قتل وقامت بذلك البينة
فنكحت زوجا غيره ثم جا بعلها الاول فقضى ان ترد المراة الى زوجها
الاول وقال ولدها الذي ولدت بعده لابيه وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله عن محمد بن مصبح
بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يكون
عنده اربع نسوة فيطلق احداهن لا ينكح امراة حتى تخلو اجل امراته
التي طلق قال محمد اذا كان الرجل امراة لها ابن من غيره فمات ابنها
الذي من غيره فلا يطا الرجل من امراته حتى تحيض حيضة
لانه ان كان بها حمل حين مات ابنها كان ذلك الحمل يرث اخاه الميت
١٠٥ وهو اخ لام وبه قال حدثنا محمد قال محمد بن راشد عن اسمعيل بن
ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره ان يكون
للرجل امراة ولها ولد من غيره فيموت ولدها ان يطا امراته حتى تحيض
حيضة او يتبين حملها وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى ويتبين
عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام
في رجل اظهر طلاق امراته واشهد واسر رجعتها فلما رجع وجدها
قد تزوجت قال لا سبيل له عليها من اجل انه اظهر طلاقها
واسر رجعتها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص
محمد بن اسمعيل عن وكيع عن شعبة عن الحكم قال قال علي عليه السلام

Copyright © King Saud University